

Distr.: General
15 August 2000
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تمثلي الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وتشرف، بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بإحالة المعلومات التالية فيما يتعلق بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على سيراليون حسبما قررها مجلس الأمن في قراره ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١١٧١ (١٩٩٨). وقد قام مجلس الاتحاد الأوروبي في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في أعقاب اعتماد موقف مشترك في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، باتخاذ القرار رقم ١٧٤٥/٢٠٠٠ بشأن استيراد الماس الخام من سيراليون إلى الجماعة الأوروبية، وهو يحظر، وفقاً لقرار المجلس ١٣٠٦ (٢٠٠٠) استيراد الماس الخام إلى الجماعة. وقد بدأ فوراً سريان هذا القرار، الذي أرفق طيه لعلمكم*.

أما بالنسبة لتنفيذ قرار المجلس ١١٧١ (١٩٩٨)، ففي أعقاب اعتماد المجلس الأوروبي موقفاً مشتركاً في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، صدر مرسوم وطني (545/1998) في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، يحظر وفقاً لذلك القرار بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى قوات غير حكومية في سيراليون بخلاف فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

* تتوفر نسخة من الضميمة بالغرفة S-3055 بالأمانة العامة.

وتنص البنود ١ إلى ٣ و ٨ إلى ١٣ من الفصل ٤٦ من مدونة قوانين العقوبات
الفنلندية على الجزاءات والغرامات، على التوالي، التي تُفرض في حالة انتهاك أحكام قرارات
المجلس أو المرسوم الوطني.
